

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" فالمتغير " بشيء " مستغنى " بفتح النون وكسرهما " عنه " طاهر مخالط " كزعفران وماء شجر ومنى وملح جبلي " تغيرا يمنع " لكثرتة " إطلاق اسم الماء " عليه " غير طهور " سواء أكان قليلا أم كثيرا لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب ذلك أو وكل في زاوية أو اشتراه وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافق في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن لغير ضرر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم .

ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير .
وإذا لم يكفه (1 / 19) الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله .

أما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر لأنه ينعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا . " .

ولا يضر تغير " يسير بطاهر " لا يمنع الاسم " لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه وكذلك لو شك في أن تغيره كثير أو يسير .
نعم إن تغير كثيرا ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل في الحالين قاله الأذرعى . " .

ولا " يضر في الطهارة بالماء " متغير بمكث " بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش التغير . " .

وطين وطحلب " بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث . " .
وما في مقره وممره " ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه لا إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقي فيه غيره فإنه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها غالبا . " .
وكذا " لا يضر في الطهارة " متغير بمجاور " طاهر " كعود ودهن " ولو مطيبين وكافور صلب

" أو بتراب " ولو مستعملا " طرح " بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها " في الأظهر " لأن تغيره بذلك لكونه في غير التراب تروحا وفي التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا ضر .

والثاني يضر كالمغير بنجس مجاور في الأول وبزعران في الثاني " وفرق الأول بغلط أمر النجاسة وبطهورية التراب ولأن تغيره به مجرد كدورة " وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخي وإن خالف فيه بعض المتأخرين " ولو صب المغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف وقال الإسنوي : إنه المتجه " وعليه يقال لنا ماء ان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين والمخالط هو الذي لا يتميز في رأى العين " وقيل ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما " وقيل المعتبر العرف فالتراب مخالط على الأول ومجاور على الثاني لأنه يمكن فصله بعد رسوبه أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كأن ألقاه صبي قال الأزرعي : فلا يضر جزما .

تنبيه : .

كان الأحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله " ولا متغير بمكث " ومن قوله " وكذا متغير بمجاور " فيقول : ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لأن المتغير لا يصح التغير به لأنه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبعا للشارح .
فائدة : .

الكافور نوعان : خليط ومجاور وكذا القطران واختلف في التغير بالكتان والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون كالتغيير بمخالط